

بحار الأنوار

[161] والذي عليه العمل فيه إذا رفع يده في قنوت الفريضة، وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل، ويكبر ويركع، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل، دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل. وسأل عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة. فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها، ولم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، وأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقيب النوافل، كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح، والإفضل أن يكون بعد الفرض، فإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز. وسأل أن لبعض إخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة، وأكرته (1) ربما زرعوا حدودها، وتؤذيهم عمال السلطان، ويتعرض في الأكل من غلات ضيعته، وليس لها قيمة لخرابها، وإنما هي بائرة منذ عشرين سنة، وهو يتخرج من شرائها لأنه يقال: إن هذه الحصة من هذه الضيعة، كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان، فإن جاز شراؤها من السلطان، وكان ذلك صوابا كان ذلك صلاحا له، وعمارة لضييعته، وإنه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفصل ماء ضيعته العامرة، وينحسم عنه طمع أولياء السلطان، وإن لم يجر ذلك عمل بما تأمره إن شاء الله. فأجابه عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكتها أو بأمره ورضا منه. وسأل عن رجل استحل بامرأة من حجابها، وكان يتحرز من أن يقع ولد

(1) قال الجوهري: الأكرة: جمع أكار -

بالتشديد - كأنه جمع آكر في التقدير وهو الحراث الحفار.